[174] سواه ؟ ! وموقف ابن عباس وابن عمر من تحريم نكاح المتعة يلقي الضوء على هذا. جاء في (مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (1): وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول ا، وتقولون: قال أبو بكر وعمر ". " وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال لهم: أمر رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أحق أن يتبع أم أمر عمر ؟ ! ". ومن المتفق عليه عندنا أن أي اجتهاد من أبي بكر كان أو من عمر أو من سواهما لا يعارض - بأية حال من الأحوال - سنة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، فلا يجوز الأخذ به وترك سنة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم). 4 - ان أهل البيت (عليهم السلام) نصوا في أحاديث تواترت عنهم ان الكتاب والسنة (سنة الرسول) استوعبت كل الأحاديث الشرعية التي يحتاج إليها الناس، فلا تصل النوبة إلى اجتهاد الرأي الذي سلكه العديد من الصحابة. وإذا كان الأمر هكذا فلا يحتمل في حق الرسول (صلى ا عليه وآله وسلم) أن يحيل إلى سنة غير سنته (صلى ا عليه وآله وسلم) لأنه لا حاجة إلى ذلك. وأخال ان هذه الأحاديث وأمثالها كانت من نتائج المنع من تدوين السنة على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) ومن بعده حتى انقراض علماء الصحابة بموت آخرهم وهو

(1) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20 / 215 و 251. (*)
